

مدور أمر قبض جديد بحق محافظ صلاح الدين السابق

أفادت هيئة النزاهة، اليوم الاثنين، بمدور أمر قبض بحق محافظ صلاح الدين السابق؛ لارتكابه عمداً ما يخالف واجبات وظيفته.

دائرة التحقيقات في الهيئة قالت في بيان تلقتة "المطلع"، إن "قاضي محكمة تحقيق صلاح الدين المٌختصة بقضايا النزاهة أصدر أمر قبض بحق محافظ صلاح الدين السابق؛ لقيامه عندما كان يشغل منصب رئيس هيئة الاستثمار في المحافظة، بالتوقيع على إجازة استثمارية؛ لتأهيل واستثمار مسبح تكريت الأولمبي"، بعد تاريخ تعاقد الشركة المستثمرة مع وزارة الشباب والرياضة.

وتابعت الدائرة إن المحكمة أصدرت أمر القبض؛ استناداً إلى أحكام المادة (331) من قانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969) المعدل، لافتة إلى أن المادة نصت على إيقاع عقوبة الحبس والغرامة على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ارتكب عمداً ما يخالف واجبات وظيفته، أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها؛ بقصد الإضرار بمصلحة أحد الأفراد، أو بقصد منفعة شخص على حساب آخر، أو على حساب الدولة.

